

Distr.: General
28 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

زمبابوي

* يُعمم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-23069(A)



* 1 6 2 3 0 6 9 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٥	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٦	تشكيلة الوفد	

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستعرضت الحالة في زيمبابوي في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ورأس وفد زيمبابوي نائب الرئيس ووزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، إميرسون د. مانغاغوا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بزيمبابوي في جلسته العاشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في زيمبابوي: الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وكينيا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في زيمبابوي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/26/ZWE/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/26/ZWE/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/26/ZWE/3).
- ٤- وأحيلت إلى زيمبابوي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- جدد الوفد تعهد حكومة زيمبابوي بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقديرها لآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦- ومنذ الاستعراض السابق، أنشئت اللجنة التوجيهية الوطنية المؤلفة من ممثلي الحكومة وغيرها من الجهات العديدة صاحبة المصلحة. واعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقبولة، ورصدت اللجنة التوجيهية الوطنية هذه العملية. وقُدِّم تقرير لمنتصف المدة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

٧- لقد خلّفت آثار تغير المناخ مضاعفات سلبية على إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وأدت آثار الجفاف السلبية إلى تحويل الموارد من البرامج الاجتماعية الوطنية نحو توفير الغذاء لأكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ أسرة معيشية ضعيفة. ورغم أن استمرار بعض البلدان الغربية في فرض عقوبات اقتصادية قيّد الحيز المالي والنمو الاقتصادي بشدة حيث ضاعف التحديات المواجهة في تعبئة الموارد من أجل الخدمات الاجتماعية، فقد اتخذت الحكومة مبادرات من قبيل خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام، التي شكلت المخطط الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمنصفة. كما اعتمد إطار للرصد والتقييم لقياس الجهود المتصلة بالتنمية.

٨- وبالشراكة مع البنك الدولي، شرعت الحكومة في مشروع تسهيل ممارسة الأعمال التجارية، وذلك لتحسين الترتيب الدولي للبلد بوصفه وجهة سليمة للاستثمارات.

٩- ولضمان الأمن الغذائي، شرعت الحكومة، بالشراكة مع القطاع الخاص، في برنامج خاص لإنتاج الذرة.

١٠- ومنذ الاستعراض السابق، اعتمدت زمبابوي دستوراً جديداً في عام ٢٠١٣، أُشيد بعناصره الديمقراطية التأسيسية وإعلانه الموسّع للحقوق. ونص الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية. وتجري مواءمة جميع القوانين. ويُلزم الدستور الحكومة بكفالة إدماج أحكام جميع الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها زمبابوي في القانون المحلي. وفي هذا الصدد، اعتمدت "استراتيجية للتصديق والإدماج" من أجل تسريع عملية التصديق على الصكوك الدولية وإدماج أحكامها في القانون المحلي.

١١- وصدقت زمبابوي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وقُدّمت التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

١٢- وحددت الحكومة أولويات البرامج الرامية إلى تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان، التي تشمل برامج إذاعية ومعارض. وجرى توزيع الدستور على نطاق واسع، وأُتيح نسخ مختصرة منه بثماني لغات وبطريقة برايل. كما أن الدستور متاح في الموقع الشبكي للحكومة.

١٣- وحققت الحكومة هدف إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعزيز حقوق الإنسان من خلال إنشاء اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان. وبدأت لجنة وسائط الإعلام الزمبابوية واللجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية عملهما، في حين تواصلت تعزيز اللجنة الزمبابوية للانتخابات. وعُرض على البرلمان القانون الذي سيمكّن اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة من مباشرة عملها.

- ١٤- وأنشئت تسع محاكم إضافية للصلح في ست مقاطعات. وعُرض على البرلمان قانون تصنيف جميع محاكم الصلح بوصفها محاكم للبت في الدعاوى البسيطة. وأضفي طابع اللامركزية على برنامج المساعدة القضائية.
- ١٥- وردّ الوفد على أسئلة تلقاها قبل عملية الاستعراض. ففيما يتعلق بمسألة الزواج المبكر، أشار الوفد إلى أن الدستور يحدد سن الزواج في ١٨ سنة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية. وتجري عملية مواءمة القوانين المتعلقة بالزواج مع أحكام الدستور.
- ١٦- أمّا بخصوص مسألة تسجيل المواليد، فقد أشار الوفد إلى أنه جرى فتح ٢٠٦ مكاتب فرعية لتسجيل المواليد. كما تساعد المدارس التلاميذ في الحصول على شهادات الميلاد.
- ١٧- وفيما يتعلق بمسألة الأمن الغذائي، قال الوفد إن مراكز استقبال أنشئت في خمس مدن رئيسية تُوزع فيها الأغذية على الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. كما تُوزع الأغذية على الأيتام وعلى الأطفال في المناطق الريفية وعلى الأسر التي يرأسها أطفال وعلى الأطفال ذوي الإعاقة. ويجري تنفيذ برنامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية للأطفال في المدارس عبر مراحل بدءاً بالمتعلمين الصغار السن.
- ١٨- وأحرز تقدم في خفض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. وتركز استراتيجية القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ على الحوامل والمرضعات وكذلك على المراهقات والشابات. وستطلق الحكومة إطاراً شاملاً للوقاية من الفيروس ولتقديم الرعاية والعلاج. ويجري توجيه موارد الصندوق الاستئماني الوطني لمكافحة الإيدز نحو الوقاية والمشاركة المجتمعية في الرعاية والعلاج، ضمن جملة أمور أخرى. ويجري إنشاء أجنحة للشباب في المرافق الصحية لتلبية احتياجات المراهقين غير المتزوجين.
- ١٩- وفيما يتعلق بمسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال، ذكر الوفد أن الإطار القانوني والهيكلية كافٍ لحماية الأطفال من هذا الاعتداء.
- ٢٠- أما بخصوص عقوبة الإعدام، فقد ذكّر الوفد بأن زمبابوي قبلت، خلال الاستعراض السابق، التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولكن أغلبية الشعب أيدت، خلال العملية التشاورية لصياغة دستور عام ٢٠١٣، الإبقاء على عقوبة الإعدام، وهو ما أخرج عملية التصديق على البروتوكول الاختياري. غير أن دستور عام ٢٠١٣ ينص على سن قانون لحصر عقوبة الإعدام على المدانين من الرجال المتزاوجة أعمارهم بين ٢١ و ٧٠ سنة بارتكاب جريمة القتل في ظروف مشددة. وتجري حملات على النطاق الوطني بشأن آثار عقوبة الإعدام.
- ٢١- ورغم أن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يزال قيد النظر، فإن مضمون الاتفاقية أُدمج في دستور عام ٢٠١٣ وفي القانون المحلي.

- ٢٢- ويجري التحقيق في اختفاء إيطاي دزامارا، وتعمل السلطات في هذا الصدد مع أسرته ومع المحامين الزمبابويين من أجل حقوق الإنسان.
- ٢٣- وستباشر اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة عملها من خلال إقرار مشروع قانون اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة، الذي سينظر فيه البرلمان خلال دورته الحالية.
- ٢٤- ويجري تمويل جميع اللجان المستقلة مباشرةً من الخزينة، وهو ما عزز استقلاليتها. ويكفل الدستور استقلال اللجان. وتضمن الإجراءات الصارمة والشفافة المعتمدة فيما يتعلق بعزل مفوضي اللجان استمرارهم في مناصبهم.
- ٢٥- وتتمتع اللجنة الزمبابوية للانتخابات بالاستقلالية. ولا تتدخل الحكومة في عملياتها وتدعمها في الاضطلاع بولايتها.
- ٢٦- وينص القانون على حق المرأة في وراثته أو حيازة الأراضي وغيرها من الممتلكات. ويجوز للزوجات والبنات أن يرثن تركت أزواجهن وأبائهن المتوفين. وعلاوة على ذلك، يدعو الدستور الحكومة إلى تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات، بما في ذلك فيما يتعلق بملكية الأراضي.
- ٢٧- وتشمل ولاية اللجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية رصد المساواة بين الجنسين والتحقيق في انتهاكات الحقوق المتصلة بنوع الجنس. وتجري مواءمة القوانين ذات الصلة مع أحكام دستور عام ٢٠١٣ لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في جميع المؤسسات. ويوجد إطار قانوني لمكافحة العنف المنزلي.
- ٢٨- وليس من سياسة الحكومة توزيع الغذاء على أساس الانتماء الحزبي. فقد اعتمدت الحكومة سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع تسييس المعونة الغذائية ووضعت تدابير صارمة لمكافحة هذه الممارسات السيئة.
- ٢٩- ومتى تجاوز عدد السجناء القدرة الاستيعابية للسجون، جرى نقل النزلاء من السجون المغلقة إلى سجون فسيحة في شكل مزارع. ويُكَمَّل هذا التدبير بإصدار رئيس الجمهورية لأوامر العفو بشكل دوري. ويجري وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون متعلق بالسجون والإصلاحات من أجل تحسين الظروف في السجون وإنشاء مراكز إصلاحية مجتمعية وزيادة عدد المرافق الإصلاحية.
- ٣٠- وأنشئت فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بمواءمة القوانين وأنيطت بها مهمة تنسيق عملية مواءمة جميع القوانين مع أحكام دستور عام ٢٠١٣. ووفقاً لقانون الانتخابات، الذي جرى تنقيحه بمقتضى قانون تعديل القوانين العامة، أُسندت إلى اللجنة الزمبابوية للانتخابات مسؤولية تسجيل الناخبين وتجميع قوائم الناخبين وسجلاتهم وضمان حفظ قوائم الناخبين وصيانتها على النحو المناسب. ووُضعت إجراءات لتسجيل الناخبين في مراكز الاقتراع.

- ٣١- ولم يعد التشهير الجنائي جريمة حيث ألغت المحكمة الدستورية تجريمه. وجرى إصدار تراخيص البث للإذاعات الخاصة والمحطات الإذاعية التجارية. وسيجري إصدار التراخيص للمحطات الإذاعية المجتمعية بعد انتقال خدمات البث الإذاعي إلى الشكل الرقمي.
- ٣٢- وتجري مراجعة قانون مراقبة الاتصالات بغرض منع العمليات غير المسموح بها فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها ومراقبة الاتصالات.
- ٣٣- إن ممارسة الحقوق في مجالات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ليست مطلقة وبنبغي ممارستها بطريقة سلمية وفي إطار الاحترام الواجب لحقوق الآخرين. وستواصل الحكومة كفالة إمكانية تمتع الجميع بهذه الحقوق دون إلحاق الضرر بالآخرين أو المساس بحقوقهم.
- ٣٤- وليس إنفاذ أوامر المحاكم المدنية مسؤولية الشرطة بل مسؤولية والي قضاء المحكمة العليا. غير أنه يجوز الاستعانة بالشرطة لحفظ السلم والنظام في الحالات التي يواجه فيها والي قضاء المحكمة العليا عوائق في الاضطلاع بواجبه.
- ٣٥- أما بخصوص ما أعرب عنه من قلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، فيجري التحقيق في الحالات المبلغ عنها من هذه الانتهاكات وملاحقة الجناة المزعومين. وعلاوة على ذلك، يمكن للضحايا مباشرة إجراءات مدنية ضد الجناة. ويوجد قيد الصياغة قانون جديد لتوفير آلية مستقلة لتقديم الشكاوى ضد أفراد قوات الأمن.
- ٣٦- واختتم الوفد رده على الأسئلة التي وردت قبل الاستعراض بالتشديد على أن زمبابوي ملتزمة بالعمل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وسيجري النظر في جميع الطلبات العالقة لزيارة البلد بناء على أسسها الموضوعية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٧- أدلى ٨٦ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٣٨- وأشادت هولندا باعتماد زمبابوي لدستور جديد. وأبدت قلقها إزاء ارتفاع عدد ما أُبلغ عنه من حوادث انتهاك الحقوق والحريات الأساسية المكرسة فيه.
- ٣٩- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء استخدام القوات الحكومية للقوة المفرطة ودعت زمبابوي إلى ضمان احترام الحق في حرية التعبير ودعم وجود حيز سياسي مفتوح.
- ٤٠- وأعرب النيجر عن سروره باعتماد دستور عام ٢٠١٣ ولاحظ بارتياح تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان.
- ٤١- وأثنت نيجيريا على زمبابوي لقبولها معظم التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول وأشادت بخطة العمل الوطنية لتنفيذها. واعتبرت نيجيريا الخطوة الجريئة التي اتخذتها زمبابوي فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية مسألة مشجعة.

- ٤٢ - وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء عدم وجود حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحيز للمجتمع المدني. كما أبدت قلقها بشأن عدم وجود إطار للسياسات خاص بمؤسسات العدالة يتواءم مع الدستور.
- ٤٣ - ورحبت باكستان بتعزيز زمبابوي لإطارها المؤسسي لحقوق الإنسان وأشارت إلى التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٤ - وأعربت أوروغواي عن أملها في أن يكون لدستور عام ٢٠١٣ أثر إيجابي على تمتع شعب زمبابوي بحقوق الإنسان.
- ٤٥ - ورحبت الفلبين بتوسيع نطاق إعلان الحقوق في دستور عام ٢٠١٣. وأعربت عن قلقها لأن التمويل والولاية المحدودين قد يؤثران على قدرة اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان على رصد حقوق الطفل بفعالية وعلى تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها بطريقة تراعي مصلحة الطفل.
- ٤٦ - ورحبت البرتغال بالتصديق منذ الاستعراض الأول على بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل وبإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- ٤٧ - ورحبت جمهورية كوريا باعتماد دستور عام ٢٠١٣ وتنفيذ خطة زمبابوي للتحول الاجتماعي والاقتصادي المستدام.
- ٤٨ - ولاحظ الاتحاد الروسي التحسن الحاصل في الإطار التشريعي المتعلق بحقوق الإنسان. ورحب بإنشاء اللجنتين المشتركتين بين الوزارات لمكافحة العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص وبالخطوات المتخذة لتحسين الظروف في السجون.
- ٤٩ - وأشادت رواندا بالجهود التي بذلتها زمبابوي، في ظل ظروف صعبة، لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول المتعلق بها، وكذلك بجهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ٥٠ - ولاحظت السنغال أوجه التقدم الذي أحرزته زمبابوي منذ عام ٢٠١١، ورحبت بالتشكيكية المتعددة الأطراف للجنة التوجيهية المعنية بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥١ - وأشادت صربيا بالنهج التشاركي الذي اعتمده زمبابوي في إعداد تقريرها الوطني، وشجعتها على مواصلة عملية موازنة قوانينها مع الدستور الجديد، بما في ذلك إعلان الحقوق.
- ٥٢ - وأثنت سيراليون على زمبابوي لاعتمادها دستوراً جديداً، ولاحظت أنه جرى حظر ممارسات ضارة من قبيل زواج الأطفال.
- ٥٣ - وأشادت سلوفينيا بتقديم التقرير الوطني وأثنت على زمبابوي لما بذلته من جهود منذ الاستعراض السابق لحالتها.

- ٥٤- واعترفت جنوب أفريقيا بالتقدم الذي أحرزته زيمبابوي في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم العقوبات الاقتصادية التي قيدت بشدة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٥٥- واعترف جنوب السودان بأن زيمبابوي تتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ودعا المجتمع الدولي إلى دعمها بالمساعدة المالية والتقنية.
- ٥٦- وشددت إسبانيا على أهمية تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي وأعربت عن أسفها إزاء التعليق المؤقت للحق في التظاهر المعترف به في المادة ٥٩ من دستور عام ٢٠١٣.
- ٥٧- وأثنى السودان على زيمبابوي لتعاملها الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأشاد بالخطوات الإيجابية المتخذة منذ الاستعراض السابق، رغم التحديات الاقتصادية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها بعض البلدان العربية.
- ٥٨- وأنت سوازيلند على زيمبابوي لقيامها بتعزيز مؤسسات تنفيذ التوصيات التي تلقتها في عام ٢٠١١ وبإنشائها، عند الاقتضاء. كما هنأت زيمبابوي على تجريم زواج الأطفال.
- ٥٩- وشكرت السويد زيمبابوي على ردها على السؤال الذي أحالته إليها قبل عملية الاستعراض. ولاحظت أن مواءمة القوانين الوطنية مع الدستور الجديد اتسمت بالبطء، وكانت غير منظمة في بعض جوانبها.
- ٦٠- وأشارت سويسرا إلى أن تنفيذ الدستور الجديد يكتسي أهمية خاصة في ضوء انتهاكات الحقوق في مجالات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- ٦١- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالتزام الحكومة بمنح الأولوية على مستوى السياسات لتنمية حقوق الإنسان.
- ٦٢- ورحبت تايلند باعتماد دستور عام ٢٠١٣ وبالتصديق على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٣- وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً تقديم تحديث عن التدابير المتخذة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦٤- ورحبت تيمور - ليشتي بسن قانون الجرائم الجنسية وتحديد سن الرشد دستورياً في ١٨ سنة وبم حظر الزواج القسري.
- ٦٥- ورحبت توغو بإنشاء مؤسسات جديدة، بما في ذلك المحكمة الدستورية، وهيئة الادعاء الوطنية الزيمبابوية، واللجنة الزيمبابوية للشؤون الجنسانية، واللجنة الوطنية للسلام والمصالحة.
- ٦٦- ورحبت تونس بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

- ٦٧- وأشادت تركيا بالتحسينات التشريعية في مجال حماية حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد سياسات متعلقة بالشؤون الجنسانية وبالطفل وقانون اللجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية.
- ٦٨- وحثت أوغندا على الإلغاء غير المشروط للعقوبات الاقتصادية الضارة. وأشارت إلى أن زمبابوي تعاني من انعدام الأمن الغذائي ومن نقص القدرات في مجال الحماية الاجتماعية.
- ٦٩- وأعربت أوكرانيا عن قلقها إزاء استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين وعن أسفها لأن اللجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية واللجنة الوطنية للسلام والمصالحة لا تباشران عملهما.
- ٧٠- ودعت المملكة المتحدة إلى إجراء تحقيق في دواعي القلق المتعلقة بالعنف السياسي وبتوزيع المعونة الغذائية على أساس الانتماء الحزبي وإلى ملاحقة الجناة المزعومين.
- ٧١- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالإنجازات المحرزة، ولا سيما اعتماد الدستور الجديد وإنشاء المحكمة الدستورية وعدد من اللجان.
- ٧٢- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وإزاء تزايد أعمال العنف ذات الدوافع السياسية وعدم مساءلة قوات الأمن.
- ٧٣- وأشارت بنما إلى أن تغير المناخ يشكل خطراً على الحقوق المتصلة بالبيئة وشجعت زمبابوي على تعزيز الاقتصاد الأكثر مراعاة للبيئة.
- ٧٤- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود المبذولة لتحسين نوعية التعليم والمبادرات الرامية إلى توفير السكن والدعم لأصحاب المزارع الصغيرة.
- ٧٥- وأشادت زامبيا بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما إشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- ٧٦- ورحبت الجزائر بالدستور الجديد وبالجهود المبذولة لحماية الأطفال وشجعت زمبابوي على تنفيذ سياستها الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل.
- ٧٧- ولاحظت أنغولا أن الحكومة نفذت تدابير الاقتصاد الكلي للتغلب على آثار العقوبات المجحفة المفروضة على زمبابوي ورحبت بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ٧٨- وحثت الأرجنتين الحكومة على إحراز تقدم في مواءمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية وعلى مواصلة عملية الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان.
- ٧٩- ورحبت أرمينيا بالخطوات المتخذة بشأن التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداء الجنسي على الفتيات والتحرش بهن في طريقهن إلى المدرسة.
- ٨٠- وأشادت أستراليا باعتماد دستور جديد وأعربت عن دعمها للجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان. وأبدت قلقها بخصوص حرية التعبير والتجمع.

- ٨١- ولاحظت بنغلاديش الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول، وشجعت زمبابوي على الحفاظ على هذا الزخم. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها الحكومة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقيود فيما يتعلق بالقدرات.
- ٨٢- وهنأت بيلاروس زمبابوي على دستورها الجديد القائم على أساس سيادة القانون، ضمن جملة مبادئ أخرى، وعلى تصديقها على عدة صكوك لحقوق الإنسان.
- ٨٣- ورحبت بلجيكا باعتماد الدستور الجديد. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود قوانين وممارسات تضر بالمرأة والطفل.
- ٨٤- وسلطت بوتسوانا الضوء على التحديات التي يطرحها ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والمواليد والأطفال، وكذلك التقزم وسوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة.
- ٨٥- وأشارت البرازيل إلى اعتماد الدستور الجديد. وشجعت زمبابوي على مواصلة عملية مواءمة القوانين الوطنية مع هذا الدستور ومع القانون الدولي.
- ٨٦- وأشارت بوروندي إلى تعزيز الإطار المؤسسي التشريعي والسياسات المتعلقة بالتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى إدماج أحكام صكوك حقوق الإنسان في القانون المحلي والإصلاحات المعتمدة في قطاع القضاء.
- ٨٧- وأعربت كندا عن قلقها إزاء تقارير عن ارتكاب أفعال انتقامية ضد منتقدي الحكومة. وشددت على أهمية كفالة الحكومة لحماية حرية التعبير.
- ٨٨- ورحبت شيلي بالتزام زمبابوي بحماية حقوق الإنسان من خلال اعتماد دستور عام ٢٠١٣ وقبول التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١. وشجعت زمبابوي على اعتماد تدابير للوفاء بهذا الالتزام.
- ٨٩- وأشادت الصين باعتماد الدستور الجديد. ورحبت باعتماد سياسات لتعزيز التنمية. وأعربت عن قلقها بخصوص العقوبات الاقتصادية القائمة ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة زمبابوي في مجال التنمية.
- ٩٠- وأشارت الكونغو إلى أن زمبابوي عززت إطارها المؤسسي بتدوينه في الدستور الجديد. وأثنت على زمبابوي لتصديقها على الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ٩١- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء شيوع المواقف الأبوية والممارسات التي تنتهك حقوق المرأة، وإزاء وجود التمييز وانعدام فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية.
- ٩٢- وأشارت كوبا إلى أن زمبابوي أحرزت تقدماً مهماً بقيامها بجملة أمور منها اعتماد الدستور، وذلك رغم التحديات المتصلة بحقوق الإنسان التي تفاقمت بسبب التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلد.

- ٩٣- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للعرض الزاخر بالمعلومات، الذي تضمن ردوداً على بعض الأسئلة المحالة قبل الاستعراض.
- ٩٤- واستفسرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أثر العقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الصحة العامة.
- ٩٥- ورحبت النرويج بتقديم زمبابوي لتقريرها الوطني. ولاحظت بقلق ارتفاع عدد حالات اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين سلمياً واستمرار القيود المفروضة على حرية التعبير.
- ٩٦- ولاحظت جيوتي التدابير المتخذة منذ الاستعراض السابق، ولا سيما التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد الدستور الجديد.
- ٩٧- وأعربت إكوادور عن أملها في أن يعزز الديمقراطية ونظام حقوق الإنسان اعتماداً وتنفيذاً دستور عام ٢٠١٣ والقوانين المحدثه، وكذلك إنشاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة.
- ٩٨- ورحبت مصر بسن دستور عام ٢٠١٣، الذي يتضمن ضمانات لحقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء مؤسسات وأطر عمل لحماية حقوق الإنسان.
- ٩٩- وأشادت إثيوبيا بتوسيع نطاق الهياكل المؤسسية الأساسية وبالتدابير المتخذة على صعيد السياسات لحماية حقوق الإنسان. ورحبت بإطلاق خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨.
- ١٠٠- ورحبت فرنسا بالتدابير المتخذة منذ الاستعراض الأول، ولا سيما اعتماد الدستور، الذي يكرس الحريات الأساسية، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠١- وأعربت ألمانيا عن قلقها لعدم مواءمة العديد من القوانين بعدد مع الدستور الجديد، ولارتكاب موظفي الدولة وقوات الأمن، في الممارسة العملية، لانتهاكات متكررة لحقوق الإنسان.
- ١٠٢- وأثنت غانا على زمبابوي لإنشائها، من خلال اعتماد دستورها لعام ٢٠١٣، للمحكمة الدستورية وهيئة الادعاء الوطنية الزمبابوية واللجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية واللجنة الوطنية للسلام والمصالحة.
- ١٠٣- وأشادت غواتيمالا بالجهود التي بذلتها زمبابوي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبإنشاء اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لأن هذه اللجنة تعوزها الموارد البشرية والمالية الكافية.
- ١٠٤- وأشار الكرسي الرسولي إلى خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام، وسياسة التعليم غير النظامي، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص.

- ١٠٥- وحث الهند زمبابوي على مواءمة قوانينها مع دستور عام ٢٠١٣، وعلى تعزيز محاكم الأحداث ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية والحد من التفرقة القائمة على أساس نوع الجنس وتقليل الفجوة في الأجور.
- ١٠٦- ورحبت إندونيسيا باعتماد الدستور الجديد الذي، كما لاحظت، يحظر التعذيب ويؤيد الحق في الأمن الشخصي وحقوق المهاجرين.
- ١٠٧- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٣ وسن قانون عام ٢٠١٤ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص.
- ١٠٨- وأثنى العراق على زمبابوي نظراً للتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول واعتماد الدستور الجديد.
- ١٠٩- وشجعت آيرلندا زمبابوي على مواءمة القوانين مع أحكام الدستور. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل زواج الأطفال، ورحبت بحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية زواج الأطفال.
- ١١٠- ورحبت إيطاليا بمراجعة السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية، في حين أشارت إلى مشروع السياسة الوطنية لحقوق الطفل والحظر المطلق للتعذيب.
- ١١١- وحثت اليابان زمبابوي على تعزيز سيادة القانون وتنفيذ خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام. ورحبت بالحظر الدستوري لزواج الأطفال والزواج القسري.
- ١١٢- وأثنت كينيا على زمبابوي لجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل ولالتزامها المقدم إلى آليات حقوق الإنسان. وشجعت زمبابوي على المضي قدماً في هذا النهج.
- ١١٣- ولاحظت ليبيا الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الأول. وأشارت كذلك إلى الإصلاحات المعتمدة في النظام القضائي، بما في ذلك إنشاء المحكمة الدستورية.
- ١١٤- وأثنت مدغشقر على زمبابوي لتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان واعتمادها لدستور عام ٢٠١٣، الذي يعزز الضمانات فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.
- ١١٥- وأثنت ملديف على زمبابوي لمشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل واعتمادها لدستور عام ٢٠١٣، الذي يقوم على حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- ١١٦- ورحبت موريشيوس باعتماد زمبابوي لدستور عام ٢٠١٣، بما في ذلك الإعلان الموسع للحقوق، وبإنجازاتها في مجال حقوق المرأة والضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالحق في التعليم.

- ١١٧- ودعت المكسيك زمبابوي إلى مواصلة تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات. ورحبت بتحديد الدستور الجديد لسن الرشد في ١٨ سنة.
- ١١٨- ولاحظ الجبل الأسود دواعي القلق المتعلقة بالعنف المنزلي والجنسي، واستفسر عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وتوفير المساعدة للضحايا.
- ١١٩- ورحب المغرب باعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٣ وأشار بارتياح إلى التصديق على عدة اتفاقيات.
- ١٢٠- ورحبت موزامبيق بالأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وشجعت زمبابوي على مواصلة العمل مع المؤسسات الرئيسية ودعت إلى إلغاء العقوبات المفروضة على زمبابوي.
- ١٢١- واعترفت ميانمار بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز احترام حقوق المواطنين. وأشارت إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية وتطوير خدمات إعادة التأهيل.
- ١٢٢- وشجعت ناميبيا زمبابوي على ضمان تنفيذ هيئة التعافي والمصالحة والإدماج على الصعيد الوطني لولايتها على نحو كامل وكذلك على كفالة فعالية اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة واستقلاليتها.
- ١٢٣- وأشارت إسرائيل إلى أنه فات موعد تقديم كثير من تقارير زمبابوي إلى آليات رصد حقوق الإنسان.
- ١٢٤- ورداً على الأسئلة المطروحة، أشار وفد زمبابوي إلى أن العقوبات التي تفرضها الدول الغربية أدت إلى انخفاض عام في مستوى تقديم خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة فيما يتعلق بتغذية الأم والطفل. كما أبطأت العقوبات النمو الاقتصادي وتسببت في هجرة الأدمغة، وهو ما أثر على مستوى تقديم الخدمات.
- ١٢٥- وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لإعداد تقارير الدولة الطرف. وجرت صياغة عدد من التقارير التي ستُقدّم في الوقت المناسب.
- ١٢٦- وسيجري أعمال الحق في التعليم الأساسي المجاني بالتدرج حسب توافر الموارد. وريثما يتحقق ذلك، يمول الآباء تعليم أبنائهم في حدود إمكانياتهم. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها لهم الإمكانيات لتمويل تعليم أبنائهم، توفر الحكومة التمويل في إطار برنامج المساعدة للتعليم الأساسي، بالتعاون مع الشركاء في التنمية.
- ١٢٧- وفي عام ٢٠١٠، أنشئ صندوق لتنمية المرأة يرمي إلى تمكين النساء من الحصول على التمويل بدون ضمانات. ويوجد قيد الإنشاء مصرف للتمويل البالغ الصغر خاص بالمرأة. كما اعتمدت استراتيجية للإدماج المالي لضمان تطوير المؤسسات المالية لمنتجات تلائم احتياجات المرأة.

١٢٨- وأطلقت في عام ٢٠١٣ سياسة وطنية متعلقة بالمياه والصرف الصحي على الصعيد المحلي. والعمل جارٍ من أجل تقييم الاحتياجات في المناطق الحضرية وإنشاء وإصلاح مرافق الحفرة في المناطق الريفية.

١٢٩- ولا وجود لأي سجناء سياسيين. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ثمة ٩٠ سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، ولم تُنفذ أي عقوبة إعدام منذ أكثر من عقد من الزمن. وجررت الموافقة مؤخراً على عشرة التماسات للعفو. وسيجري إعداد ورقة للمناقشة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

١٣٠- وتدرك الحكومة الحاجة الملحة إلى تدابير دستورية وتشريعية وإدارية تتوافق مع الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣١- نظرت زمبابوي في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١-١٣١ مواصلة ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها (باكستان)؛

٢-١٣١ التنفيذ الكامل للدستور عام ٢٠١٣، وبخاصة ضمان تفعيل المؤسسات الرئيسية، بما فيها اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة (جمهورية كوريا)؛

٣-١٣١ السعي إلى التنفيذ الكامل للدستور وتفعيل المؤسسات الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان التي ينص عليها (غانا)؛

٤-١٣١ تعزيز المؤسسات لتمكين زمبابوي من الدفاع عن سيادتها وحماية حقوق الإنسان لشعبها (الجمهورية العربية السورية)؛

٥-١٣١ تسريع وتيرة تنفيذ الدستور الجديد ومواءمة القوانين ذات الصلة معه، بما في ذلك الخاصة منها بمختلف اللجان المنشأة بموجبه (أستراليا)؛

٦-١٣١ تسريع عملية مراجعة القوانين ومواءمتها مع الدستور (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٧-١٣١ مواءمة جميع القوانين مع دستور عام ٢٠١٣ وضمان تنفيذها على نحو يتوافق تماماً مع معايير حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

٨-١٣١ تسريع عملية مواءمة قوانينها الوطنية مع الدستور الجديد وإدماج التزاماتها الدولية في القانون المحلي (الكونغو)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة الإطار القانوني المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٠-١٣١ تسريع عملية مراجعة القوانين الوطنية ومواءمتها مع الدستور الجديد (أوغندا)؛
- ١١-١٣١ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مواءمة القوانين الوطنية مع الدستور الجديد (مصر)؛
- ١٢-١٣١ تسريع عملية مراجعة قوانينها المحلية ومواءمتها مع الدستور، ولا سيما تلك المتعلقة منها بحظر التعذيب والقضاء على العنف ضد المرأة (تايلند)؛
- ١٣-١٣١ تسريع العملية الجارية من أجل مواءمة قوانينها مع الدستور الجديد (توغو)؛
- ١٤-١٣١ مواصلة العمل بنشاط من أجل مواءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع على نحو كامل بالحقوق في مجالات حرية التعبير والتظاهر السلمي والتجمع (فرنسا)؛
- ١٥-١٣١ مراجعة القوانين من أجل ضمان توافقها الكامل مع الالتزامات الدولية لزمبابوي ومع دستورها فيما يتعلق بممارسة الحقوق في مجالات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والقضاء على التمييز ضد المرأة (تشيكيا)؛
- ١٦-١٣١ مواصلة العمل الإيجابي المتعلق بإدماج أحكام معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي على النحو المبين في تقرير منتصف المدة (موريشيوس)؛
- ١٧-١٣١ المضي قدماً في اتخاذ تدابير لإدماج القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فيما يتعلق بالمعاهدات التي انضمت إليها) في إطار القانون المحلي (ملديف)؛
- ١٨-١٣١ مواءمة القوانين المحلية مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد تدابير لضمان التعليم الشامل للجميع وإمكانية الوصول إلى المباني العامة للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١٩-١٣١ مراجعة القوانين الزمبابوية ومواءمتها مع دستور عام ٢٠١٣، بما في ذلك فيما يتعلق بالمادة ٦١ المتعلقة بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وضمان تنفيذها (هولندا)؛
- ٢٠-١٣١ تحديث القوانين الوطنية تماشياً مع التزاماتها الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبحماية حقوق الطفل ومكافحة العنف والزواج القسري (تونس)؛

- ٢١-١٣١ الإدماج الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظامها القانوني المحلي (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٢-١٣١ تعديل جميع القوانين الوضعية والعرفية من أجل تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ هذه القوانين على نحو يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛
- ٢٣-١٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد الكافية (الفلبين)؛
- ٢٤-١٣١ توفير الموارد اللازمة والقدرات التقنية للجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان حتى تؤدي مهمتها وفقاً ينص عليه الدستور، وذلك على النحو الموصى به سابقاً (أستراليا)؛
- ٢٥-١٣١ ضمان الموارد المالية والمادية الكافية للجنة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للسلام والمصالحة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتيهما على نحو كامل وفعال (ألمانيا)؛
- ٢٦-١٣١ اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو كامل لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٢٧-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عمل لجنة حقوق الإنسان بفعالية وإلى كفالة استقلاليتها، تماشياً مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ٢٨-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى بناء قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٢٩-١٣١ تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى ضمان التفعيل الكامل للجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٠-١٣١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك ضمان التفعيل الكامل دون تأخير للجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية، من أجل كفالة عدم تعرض النساء للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي (السويد)؛
- ٣١-١٣١ اتخاذ تدابير تشريعية لضمان استقلالية اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة وكفالة تمتعها بالصلاحيات والموارد اللازمة لأداء ولايتها الدستورية بفعالية (سويسرا)؛
- ٣٢-١٣١ مواصلة تعزيز دور اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة (تونس)؛
- ٣٣-١٣١ تعزيز دور الهيئات الوطنية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان واحترامها (مصر)؛

- ١٣١-٣٤ إنشاء لجنة مستقلة وذات مصداقية للانتخابات قادرة على تسجيل الناخبين المؤهلين على نطاق البلد قبل انتخابات عام ٢٠١٨ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣١-٣٥ مواصلة عملية وضع السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق الرفاه والتنمية للسكان (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣١-٣٦ مواصلة تعزيز الحملات الإعلامية الوطنية بشأن الحقوق والمسؤوليات (توغو)؛
- ١٣١-٣٧ مواصلة تعبئة الموارد والدعم التقني لتعزيز القدرة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٣١-٣٨ مواصلة تنفيذ سياسات تحقيق التنمية لشعبها في إطار أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في التنمية الاقتصادية للبلد (باكستان)؛
- ١٣١-٣٩ ضمان مواصلة التوعية بأهداف التنمية المستدامة لجعلها جزءاً من الثقافة العامة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣١-٤٠ مواصلة القيام بما يلزم لصياغة سياسة وطنية بشأن حقوق الطفل (إكوادور)؛
- ١٣١-٤١ إنشاء نظم لحماية الطفل بغية خفض عدد حالات إساءة معاملة الأطفال (مدغشقر)؛
- ١٣١-٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة برامج تدريب جميع الموظفين الحكوميين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وإدراج حصة أكبر من التدريب في مجال حقوق الطفل في دورات التطوير المهني (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣١-٤٣ مواصلة جهودها للتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣١-٤٤ مواصلة جهودها لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون في مجال سيادة القانون وحقوق الإنسان من خلال زيادة الأنشطة التدريبية (ليبيا)؛
- ١٣١-٤٥ إتاحة الإمكانيات بلا عوائق للوكالات الإنسانية لإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المعونة الغذائية، إلى جميع أنحاء البلد (نيوزيلندا)؛
- ١٣١-٤٦ المضي قدماً في تعزيز الحوار مع جميع الدول على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة وتقرير المصير وحق الشعوب في أن تختار بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الجمهورية العربية السورية)؛

- ٤٧-١٣١ مواصلة بذل الجهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلد (كوبا)؛
- ٤٨-١٣١ التعاون الوثيق مع المجتمع المدني في متابعة نتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٤٩-١٣١ مواصلة تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما هيئات معاهدات الأمم المتحدة (النيجر)؛
- ٥٠-١٣١ تقديم تقاريرها التي فات موعدها بأمم طويل إلى آليات هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- ٥١-١٣١ تقديم تقاريرها التي فات موعدها بأمم طويل إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (غانا)؛
- ٥٢-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٣-١٣١ مواصلة تعزيز سياساتها وتدابيرها لتمكين المرأة (بنغلاديش)؛
- ٥٤-١٣١ مواصلة عملية وضع السياسات الرامية إلى حماية حقوق المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٥-١٣١ وضع وتنفيذ السياسات الوطنية للشؤون الجنسانية بغية ضمان احترام مبدأ التمثيل المتساوي للجنسين (إكوادور)؛
- ٥٦-١٣١ ضمان مزيد من الفعالية في إنفاذ السياسات والقوانين الرامية إلى معالجة مسألة التمييز ضد المرأة وتهميشها، واتخاذ تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات في الحصول على التعليم الأساسي (تايلند)؛
- ٥٧-١٣١ المضي قدماً في اتخاذ الإجراءات التشريعية للقضاء على تهमيش المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتعزيز آليات الحماية من العنف القائم على أساس نوع الجنس (ملديف)؛
- ٥٨-١٣١ مواصلة معالجة مسألة تهميش المرأة واستبعادها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع إيلاء اهتمام خاص للقضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في زواج الأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ٥٩-١٣١ وضع استراتيجية لتعزيز حقوق المرأة من أجل مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات تركز بصفة خاصة على مسائل من قبيل الزواج المبكر أو القسري، والعنف الجنسي، والمساواة في الحصول على التعليم، وتكافؤ فرص الاستفادة من ملكية الأرض، ضمن جملة أمور (المكسيك)؛

- ١٣١-٦٠ العمل بسرعة من أجل معالجة مسألة التمييز ضد الفتيات في التعليم، ولا سيما الاعتداء الجنسي عليهن والتحرش بهن في المدارس، فضلاً عن الصعوبات التي يواجهها الأطفال في المناطق الريفية في الحصول على التعليم (اليابان)؛
- ١٣١-٦١ مواصلة اعتماد تدابير لزيادة معدل إصدار شهادات الميلاد، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الأسر المعيشية المنخفضة الدخل (تركيا)؛
- ١٣١-٦٢ تعزيز إمكانية التسجيل الفوري للمواليد والتوعية العامة في هذا الصدد (كينيا)؛
- ١٣١-٦٣ وقف عمليات الاعتقال والاحتجاز السرية، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة، وممارسة التعذيب والتخويف والمضايقة، والتدخل في الاحتجاجات والتمييز ضد المحتجين (أوكرانيا)؛
- ١٣١-٦٤ التحقيق في جميع حالات العنف القائم على دوافع سياسية، بما في ذلك ملابس اختفاء المدافع عن حقوق الإنسان، إيطالي دزامارا، وضمن تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣١-٦٥ تعزيز عملية تنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة عمل الأطفال (فرنسا)؛
- ١٣١-٦٦ التنفيذ الكامل لأحكام الدستور المتعلقة بحماية حقوق الطفل من أجل الامتثال للمعايير الدولية، وكذلك من أجل الحد بقدر أكبر من ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١٣١-٦٧ تعزيز حماية الأطفال من خلال اتخاذ تدابير لمنع الزواج القسري والمبكر، والقضاء على عمل الأطفال (إسرائيل)؛
- ١٣١-٦٨ تعديل جميع القوانين الوضعية والعرفية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة، ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة ممارسة زواج الأطفال وأسبابها الجذرية (آيرلندا)؛
- ١٣١-٦٩ وضع خطة عمل وطنية للحد من تزايد ممارسة زواج الأطفال (مدغشقر)؛
- ١٣١-٧٠ اعتماد تدابير لمنع واستئصال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما اعتماد القوانين وإنشاء مزيد من مراكز الإيواء وتدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة (إسرائيل)؛
- ١٣١-٧١ اعتماد تدابير لمنع واستئصال جميع الاعتداءات المتسمة بالعنف الجنسي على الفتيات والنساء، مع ضمان مساءلة الجناة على نحو فعال، وذلك بوسائل منها التنسيق الكامل مع اللجنة الزمبابوية للشؤون الجنسانية (تركيا)؛

- ٧٢-١٣١ ضمان حصول ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس على الدعم الاجتماعي والقانوني، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة (كندا)؛
- ٧٣-١٣١ توفير المساعدة والحماية الكافيتين للنساء ضحايا العنف (تيمور - ليشتي)؛
- ٧٤-١٣١ ضمان التقيد الصارم بالأحكام القانونية المتعلقة بالسن الدنيا للزواج، وكذلك منع حالات الزواج القسري والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة وكفالة المساعدة للضحايا (الأرجنتين)؛
- ٧٥-١٣١ تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون وفي مخافر الشرطة (بوروندي)؛
- ٧٦-١٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الظروف في السجون ومخافر الشرطة بغية التخفيف من اكتظاظ السجون (كوبا)؛
- ٧٧-١٣١ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٨-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ (السودان)؛
- ٧٩-١٣١ تعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل توفير حماية فعالة لضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال (بيلاروس)؛
- ٨٠-١٣١ توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وحرس الحدود والأخصائيين الاجتماعيين في مجال تحديد ومعاملة ضحايا الاتجار وفي قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (إسرائيل)؛
- ٨١-١٣١ تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز نظام إقامة العدل بغية كفالة المساواة في اللجوء إليه والمحاکمة وفق الأصول القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب (شيلي)؛
- ٨٢-١٣١ توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين (تيمور - ليشتي)؛
- ٨٣-١٣١ تدريب القضاة والمدعين العامين في مجال القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ولقوات الشرطة في مجال إجراءات مساعدة النساء ضحايا العنف (بنما)؛

- ٨٤-١٣١ كفالة خضوع جميع الأشخاص المحتجزين والمتهمين بارتكاب جريمة ما لمحاكمة عادلة ونزيهة، مع ضمان استقلال السلطة القضائية (نيوزيلندا)؛
- ٨٥-١٣١ رفع سن المسؤولية الجنائية لمواءمتها مع المعايير الدولية (سيراليون)؛
- ٨٦-١٣١ توسيع نطاق البرنامج الناجح لإيجاد بدائل للحبس الاحتياطي للمجرمين من الأحداث ليمتد من المقاطعات الخمس التي يشملها حالياً إلى ١٠ مقاطعات (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٧-١٣١ اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز إمكانية لجوء المواطنين إلى القضاء (توغو)؛
- ٨٨-١٣١ ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (أوكرانيا)؛
- ٨٩-١٣١ اعتماد تدابير تكفل حقوق المواطنين في التظاهر السلمي وحرية التعبير (شيلي)؛
- ٩٠-١٣١ كفالة حرية ممارسة الحق في التظاهر المعترف بها في المادة ٥٩ من دستور عام ٢٠١٣ (إسبانيا)؛
- ٩١-١٣١ الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات (أوروغواي)؛
- ٩٢-١٣١ مواصلة تعزيز عملية تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع (بوتسوانا)؛
- ٩٣-١٣١ المضي قدماً في اتخاذ تدابير لكفالة حرية وسائط الإعلام وحرية الصحافة (ناميبيا)؛
- ٩٤-١٣١ اتخاذ خطوات ملموسة من أجل إيجاد وصون بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٩٥-١٣١ مراجعة القوانين القائمة بغية تعزيز ممارسة حرية التجمع وحرية الصحافة (إيطاليا)؛
- ٩٦-١٣١ اتخاذ تدابير تشريعية ملموسة وفورية لضمان المشاركة الحرة والمستتيرة والأمنة للمواطنين في العملية الانتخابية تماشياً مع دستورها ومع مبادئ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومبادئها التوجيهية التي تحكم الانتخابات الديمقراطية (سويسرا)؛

- ٩٧-١٣١ الحرص على عدم التسامح مع أعمال العنف التي تستهدف النشطاء السياسيين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، والمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى مساءلة الجناة وفقاً للقانون (السويد)؛
- ٩٨-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات المعيشة في البلد (الصين)؛
- ٩٩-١٣١ تعزيز عملية تنفيذ خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام (أنغولا)؛
- ١٠٠-١٣١ مواصلة عملية تعزيز برامجها الاجتماعية وسياساتها الناجحة في مجال التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠١-١٣١ بذل الجهود على النحو المبين في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالفقر والتعليم والصحة والسكن والمياه وخدمات الصرف الصحي (بنغلاديش)؛
- ١٠٢-١٣١ وضع استراتيجية وطنية فعالة لمعالجة المسائل المتعلقة بالفقر والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية (أوغندا)؛
- ١٠٣-١٣١ مواصلة مساعيها من أجل التنمية والتخفيف من حدة الفقر في جميع أنحاء البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٤-١٣١ ضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ سياسة الأمن الغذائي (أوغندا)؛
- ١٠٥-١٣١ تعزيز الحماية الاجتماعية لضمان توفير المساعدة الغذائية ومعالجة مشكلة سوء التغذية (نيوزيلندا)؛
- ١٠٦-١٣١ المضي قدماً في اتخاذ تدابير في مجال الإنتاج الزراعي لضمان الأمن الغذائي في البلد (إثيوبيا)؛
- ١٠٧-١٣١ تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التوزيع العادل للأغذية في إطار برنامج مكافحة المجاعة الناجمة عن الجفاف، مع التركيز بصفة خاصة على الضعفاء (شيلي)؛
- ١٠٨-١٣١ مواصلة ضمان إمكانية الحصول على الغذاء والتعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأيتام والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وذلك من خلال حملة أو استراتيجية مستمرة (المكسيك)؛
- ١٠٩-١٣١ وضع استراتيجية أو خطة وطنية لإنهاء ممارسة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية وإدماجهم في أسر حاضنة (صربيا)؛

- ١١٠-١٣١ وضع استراتيجية شاملة لصالح الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وذلك باعتماد نهج قائم على حقوق الطفل ومعالجة مسألتي الوقاية والاستجابة للاحتياجات (صربيا)؛
- ١١١-١٣١ إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بمياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بفعالية على النحو المجسد في الدستور (إسبانيا)؛
- ١١٢-١٣١ اتخاذ تدابير فعالة للحد من الإصابة بأمراض الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل ومكافحتها (أنغولا)؛
- ١١٣-١٣١ مواصلة الجهود في مجال مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١١٤-١٣١ مواصلة الجهود من أجل مكافحة الأمراض، بما في ذلك الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال الاستثمار في البحوث الصيدلانية وإتاحة خيارات العلاج في القطاع العام (ملديف)؛
- ١١٥-١٣١ تعزيز فرص الأطفال في الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل (الجزائر)؛
- ١١٦-١٣١ وضع خطة طويلة الأجل لتمكين الموظفين الصحيين من الحفاظ على مهاراتهم وتوفير التدريب الدائم فيما يتعلق بهذه المسألة (بنما)؛
- ١١٧-١٣١ وضع وتفعيل استراتيجية شاملة لمنع وفيات الأمهات والمواليد والأطفال (بوتسوانا)؛
- ١١٨-١٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات مرافق الرعاية الصحية وعلى المساعدة الطبية بغية معالجة مشكلة الارتفاع السائد لمعدل وفيات الأمهات (غانا)؛
- ١١٩-١٣١ المضي قدماً في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال (ميانمار)؛
- ١٢٠-١٣١ تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية الأولية والثانوية وزيادة المخصصات من الميزانية لوزارة الصحة ورعاية الأطفال تماشياً مع الالتزامات الإقليمية والدولية (كينيا)؛
- ١٢١-١٣١ تعزيز جهودها من أجل تحقيق التحصين الكامل بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٢-١٣١ تعزيز الحق في التعليم بجملة وسائل منها مواجهة التحديات المطروحة في مجال الوصول إلى المدارس (أرمينيا)؛

- ١٢٣-١٣١ إزالة جميع الحواجز التي تحول دون حصول الطلاب على التعليم في جميع المقاطعات (كينيا)؛
- ١٢٤-١٣١ تعزيز الآليات الوطنية لتمكين الأطفال من الحصول على التعليم والخدمات الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية (المغرب)؛
- ١٢٥-١٣١ كفاءة تخصيص الموارد الكافية لتحسين جودة التعليم، بما في ذلك تحسين الهياكل الأساسية للمدارس (تركيا)؛
- ١٢٦-١٣١ مواصلة العمل مع شركائها في التنمية من أجل الاستثمار في قطاع التعليم (جنوب السودان)؛
- ١٢٧-١٣١ اتخاذ خطوات إضافية لإتاحة فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٨-١٣١ مواصلة التركيز على مسألة التعليم لضمان التعليم الشامل والعالي الجودة والميسر للجميع (بيلاروس)؛
- ١٢٩-١٣١ مواصلة تطوير نظام التعليم، بطرق منها تعزيز سبل الحصول على التعليم بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ١٣٠-١٣١ إدماج استراتيجية قائمة على حقوق الإنسان تشمل الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم (بنما)؛
- ١٣١-١٣١ كفاءة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي من خلال تنفيذ قانون التعليم (سلوفينيا)؛
- ١٣٢-١٣١ مواصلة تعزيز البرنامج المتعلق بالتعليم الابتدائي وكفاءة التحاق جميع الأطفال المحرومين من التعليم الابتدائي والثانوي بالمدارس (العراق)؛
- ١٣٣-١٣١ تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٣٤-١٣١ تعزيز تدابير الإدماج الاجتماعي، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية (أنغولا)؛
- ١٣٥-١٣١ مواصلة الجهود وفقاً لخطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي تنص على الاستفادة القصوى من الموارد الطبيعية الوطنية لتعزيز الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية وإصلاح الهياكل الأساسية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٦-١٣١ دعم الشراكات، ولا سيما مع القطاع الخاص، من أجل تنفيذ خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام (المغرب)؛

- ١٣٧-١٣١ تسريع وتيرة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٨-١٣١ العمل على نحو وثيق مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الإنسانية لمواجهة آثار الجفاف المستمر، وضمان توزيع المعونة الإنسانية بطريقة خالية من الاعتبارات السياسية ومن التمييز (النرويج)؛
- ١٣٩-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام من أجل تحسين التنمية الاقتصادية وتعزيز السلام والأمن (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٠-١٣١ اتخاذ خطوات لتعزيز النمو الاقتصادي من خلال توزيع الموارد على نحو أكثر إنصافاً، وذلك لكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للجميع (النرويج)؛
- ١٤١-١٣١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١٤٢-١٣١ مواصلة الجهود في مجال تحصيل الضرائب (جمهورية تنزانيا المتحدة).
- ١٣٢- وستدرس زمبابوي التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.
- ١-١٣٢ التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها البلد بعد، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛
- ٢-١٣٢ التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛
- ٣-١٣٢ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛
- ٤-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (هولندا)؛
- ٥-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزيل الأسود)؛
- ٦-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (السنغال)؛
- ٧-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (تيمور - ليشتي)؛

- ٨-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- ٩-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (تشيكيا)؛
- ١٠-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (جيبوتي)؛
- ١١-١٣٢ التصديق دون تأخير على اتفاقية مناهضة التعذيب (السويد)؛
- ١٢-١٣٢ النظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (ناميبيا)؛
- ١٣-١٣٢ الاحترام الكامل لروح ونص دستور عام ٢٠١٣، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٤-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وإدماج أحكامهما في القانون المحلي، تماشياً مع الدستور الجديد (كينيا)؛
- ١٥-١٣٢ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛
- ١٦-١٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ١٧-١٣٢ تسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (شيلي)؛
- ١٨-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتجريم التعذيب من خلال تعديل قانونها الجنائي (إسبانيا)؛
- ١٩-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (رواندا)؛
- ٢٠-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (رواندا)؛
- ٢١-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بروتوكولها الاختياري (زامبيا)؛
- ٢٢-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وإدماج معاييرهما في القانون الوطني واتخاذ إجراءات فورية وملموسة لمكافحة ممارسة موظفي الدولة للتعذيب، وذلك على النحو الموصى به سابقاً (ألمانيا)؛
- ٢٣-١٣٢ التصديق فوراً على اتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛
- ٢٤-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛
- ٢٥-١٣٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

- ٢٦-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛
- ٢٧-١٣٢ قبول اتفاقية مناهضة التعذيب أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٢٨-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٢٩-١٣٢ قبول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٣٠-١٣٢ قبول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٣١-١٣٢ اتخاذ جميع التدابير المؤسسية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ٣٢-١٣٢ اتخاذ جميع التدابير المؤسسية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٣٣-١٣٢ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجميع البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإدماج أحكامها في قوانينها الوطنية (سلوفينيا)؛
- ٣٤-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛
- ٣٥-١٣٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٣٦-١٣٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ٣٧-١٣٢ المضي قدماً في إتمام إجراءات الانضمام بسرعة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

- ٣٨-١٣٢ المضي قدماً في إتمام إجراءات الانضمام بسرعة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (اليابان)؛
- ٣٩-١٣٢ توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات إلى البلد (اليابان)؛
- ٤٠-١٣٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٤١-١٣٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- ٤٢-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ٤٣-١٣٢ النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٤٤-١٣٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكولات الملحقة به (البرتغال)؛
- ٤٥-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها (البرتغال)؛
- ٤٦-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٤٧-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ٤٨-١٣٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- ٤٩-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ٥٠-١٣٢ التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تركيا)؛
- ٥١-١٣٢ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛
- ٥٢-١٣٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛

- ١٣٢-٥٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هولندا)؛
- ١٣٢-٥٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- ١٣٢-٥٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوستاريكا)؛
- ١٣٢-٥٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جيبوتي)؛
- ١٣٢-٥٧ النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٣٢-٥٨ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الفلبين)؛
- ١٣٢-٥٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٣٢-٦٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)؛
- ١٣٢-٦١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جيبوتي)؛
- ١٣٢-٦٢ كفالة توافق قوانينها مع الدستور الجديد والحقوق الواردة فيه بشأن حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وإلغاء القانون المتعلق بالحصول على المعلومات وحماية الخصوصية وقانون النظام والأمن العام، ومنح التراخيص للإذاعات المستقلة (السويد)؛
- ١٣٢-٦٣ مراجعة وتحديث قانون النظام والأمن العام وقانون المنظمات الطوعية الخاصة حتى يتماشين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٣٢-٦٤ نشر جدول زمني على الفور يكفل مواءمة القوانين، بما فيها قانون النظام والأمن العام والقانون المتعلق بالحصول على المعلومات وحماية الخصوصية وقوانين الانتخابات ذات الصلة، مع الدستور قبل نهاية الدورة الثامنة للبرلمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٢-٦٥ تعديل جميع الأحكام والأنظمة الإدارية التمييزية المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق (بلجيكا)؛

- ١٣٢-٦٦ تعديل مشروع قانون الجرائم الحاسوبية والجرائم السيبرانية وقانون النظام والأمن العامين بغرض مواءمتها مع دستور عام ٢٠١٣ (أستراليا)؛
- ١٣٢-٦٧ كفالة تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال المالي وكذلك بالاستقلالية فيما يتعلق بولايتها وبحصانتها وتعيين أعضائها، وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١٣٢-٦٨ ضمان استقلالية اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمجالات التالية: التمويل والولاية والحصانة وتعيين أعضاء اللجنة، وكل ذلك وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛
- ١٣٢-٦٩ ضمان إمكانية العمل للوكالات الإنسانية في جميع أنحاء البلد من دون قيود لا مبرر لها (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٢-٧٠ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (غواتيمالا)؛
- ١٣٢-٧١ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٣٢-٧٢ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (تركيا)؛
- ١٣٢-٧٣ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (الكونغو)؛
- ١٣٢-٧٤ توجيه دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٣٢-٧٥ النظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان (رواندا)؛
- ١٣٢-٧٦ السماح، قبل دورة الاستعراض المقبلة، بدخول البلد بلا عوائق لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تطلب إجراء زيارة إليه (تشيكيا)؛
- ١٣٢-٧٧ التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالرد إيجاباً على طلباتهم لإجراء زيارات (سيراليون)؛
- ١٣٢-٧٨ تعزيز السياسات الرامية إلى كفالة إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال المولودين في زمبابوي، بغض النظر عن أصل آبائهم (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٢-٧٩ النظر في مسألة تعديل القوانين القائمة لكفالة إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال المولودين في زمبابوي، بغض النظر عن أصل آبائهم، وضمان حقوق الأبوة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (ناميبيا)؛

- ٨٠-١٣٢ مضاعفة الجهود لضمان إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال (المكسيك)؛
- ٨١-١٣٢ إتاحة إمكانية الاستفادة بالمجان من خدمات الرعاية الصحية الجيدة لجميع الأطفال؛ وإلغاء العقوبة البدنية في جميع الحالات؛ وتعزيز نظم حماية الطفل على نحو يتوافق تماماً مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الطفل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (سلوفينيا)؛
- ٨٢-١٣٢ إلغاء عقوبة الإعدام في القانون المحلي فيما يتعلق بجميع الجرائم، واعتماد وقف اختياري رسمي فوري لعمليات الإعدام، والقيام دون تأخير بتحويل جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات الحبس (أوروغواي)؛
- ٨٣-١٣٢ إلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الوطنية فيما يتعلق بجميع الجرائم (بلجيكا)؛
- ٨٤-١٣٢ إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً من حيث الممارسة العملية والقانون على حد سواء، في جميع الحالات وجميع الظروف (البرتغال)؛
- ٨٥-١٣٢ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى من أجل إلغائها الكامل والنام (فرنسا)؛
- ٨٦-١٣٢ إقرار وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ٨٧-١٣٢ إقرار وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام بغرض التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٨٨-١٣٢ المضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام بإعلان وقف اختياري بحكم القانون لعمليات تنفيذها (إسبانيا)؛
- ٨٩-١٣٢ اعتماد سياسات على الفور لتوجيه الاستخدام المنصف لنظم الأداء والمساءلة التابعة لمؤسسات الدولة لإقامة العدل (الدانمرك)؛
- ٩٠-١٣٢ إلغاء وتعديل قوانين تنتهك الحق في حرية التعبير، من قبيل القانون الجنائي وقانون (التدوين والإصلاح) وقانون النظام والأمن العام، وذلك تماشياً مع التزامات زيمبابوي الدولية ودستورها (نيوزيلندا)؛

١٣٢-٩١ إلغاء القوانين التي قد تؤدي إلى فرض قيود غير مبررة على حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، ومنها قانون النظام والأمن العام ومشروع قانون الجرائم الحاسوبية والجرائم السيبرانية وإجراءات الشرطة لحظر الاحتجاجات، أو إدخال إصلاحات مهمة على تلك القوانين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٢-٩٢ كفالة ألا تُقيّد القوانين المقبلة حق المواطنين في المشاركة في عمليات تبادل المعلومات بحرية وبسرية على وسائل التواصل الاجتماعي (النرويج)؛

١٣٢-٩٣ بذل جهود لتشجيع وسائل الإعلام المحلية الحرة وغير المنحازة، بطرق منها إزالة القيود المفروضة على الإذاعات المحلية (النرويج)؛

١٣٢-٩٤ حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، من أي مضايقة أو اضطهاد، بما في ذلك الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري، وتحسين الإطار القانوني حتى يشجع ويسر عمل المنظمات غير الحكومية (تشيكيا)؛

١٣٢-٩٥ وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المرتكبة ضد المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمعارضة السياسية؛ وإلغاء الحظر المفروض على المظاهرات العامة؛ وضمان قدرة الأشخاص على أن يمارسوا، بلا تخويف ولا مضايقة، حقوقهم في مجالات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (كندا)؛

١٣٢-٩٦ أعمال الضمانات التي يكفلها الدستور، وإيجاد بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني على صعيد القانون والممارسة العملية، وتيسير الحكومة لزيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

١٣٢-٩٧ ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال المواثيق الفورية للقوانين الوطنية، ولا سيما قانون النظام والأمن العام، مع المعايير الدولية (الدانمرك)؛

١٣٢-٩٨ تعديل القواعد الحالية لقوات الأمن، بما في ذلك قانون النظام والأمن العام، من أجل ضمان إمكانية ممارسة الحقوق المتعلقة بالتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة (ألمانيا)؛

١٣٢-٩٩ ترويج ونشر إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان واعتماد قوانين وطنية لتنفيذه بفعالية؛ والتحقيق في التهديدات والاعتداءات وأعمال التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم (أوروغواي)؛

- ١٠٠-١٣٢ سن قوانين وسياسات محددة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أوكرانيا).
- ١٣٣- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد زمبابوي وقد أخذ علم بها:
- ١-١٣٣ النظر في مسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛
- ٢-١٣٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛
- ٣-١٣٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المُوقَّع في عام ١٩٩٨ (فرنسا)؛
- ٤-١٣٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي وإدماج أحكامه في القانون المحلي واعتماد أحكام للتعاون الكامل والفوري مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ٥-١٣٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (السويد)؛
- ٦-١٣٣ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٧-١٣٣ إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين) (أوروغواي)؛
- ٨-١٣٣ إلغاء الأحكام القانونية التي تنص على تجريم سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وفقاً لمبدأ عدم التمييز (فرنسا)؛
- ٩-١٣٣ إحراز التقدم، سواء على الصعيد التشريعي وفي الممارسة العملية، في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (الأرجنتين)؛
- ١٠-١٣٣ نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ١١-١٣٣ إلغاء جريمة اللواط على النحو المبين في القانون الجنائي وقانون الإصلاح لعام ٢٠٠٦، وكفالة عدم خضوع العلاقة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين لعقوبات جنائية (كندا)؛

١٢-١٣٣ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (مدغشقر)؛

١٣-١٣٣ اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بطرق منها إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (البرازيل)؛

١٤-١٣٣ اعتماد تدابير لمنع التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، سواء من جانب موظفي الدولة أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والسماح بتغيير المؤشرات الجنسية في الوثائق الصادرة عن الحكومة (إسرائيل)؛

١٥-١٣٣ حظر التمييز ضد الأشخاص بسبب وضعهم الحقيقي أو المفترض فيما يتعلق بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، وكفالة الحماية الكافية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والعاملين في مجال الخدمات الجنسية والفئات المهمشة الأخرى (كندا)؛

١٦-١٣٣ اعتماد تدابير عاجلة لإحراز تقدم فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والوصم والعنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وتعزيز احترام حقوق جميع الأشخاص في المجتمع (شيلي)؛

١٧-١٣٣ القضاء على التمييز والوصم والعنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، من خلال الحوار العام، وتعزيز التسامح وثقافة عدم التمييز (تشيكيا)؛

١٨-١٣٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إيطاليا).

١٣٤- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Zimbabwe was headed by His Excellency Mr. Emmerson D. MNANGAGWA, Vice-President and Minister for Justice, Legal and Parliamentary Affairs and composed of the following members:

- Hon. C.C. Sibanda, Minister of State in the Vice President's Office;
- H.E. T. Mushayavanhu, Ambassador, Permanent Representative, Zimbabwe Permanent Mission, Geneva;
- Mrs. V. Mabiza, Permanent Secretary for Justice, Legal and Parliamentary Affairs;
- Dr P. Gumbo, Permanent Secretary Women's Affairs, Gender and Community Development;
- Mr. C.N. Gwatidzo, Principal Director, Honourable Vice President's Office;
- Mrs. M. Msika, Director, Policy and Legal Research, Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs;
- Mr. F.T. Godzi, Director, Constitutional and Parliamentary Affairs;
- Mrs. A. Musiwa, Director, Ministry of Health and Child Care;
- Mrs. A. Mufukare, Director, Ministry of Primary and Secondary Education;
- Mrs. A. Manyanya, Director, Ministry of Finance;
- A.H. Machingauta, Deputy Commissioner-General, Zimbabwe Prisons And Correctional Services;
- Ass. Com. Nzombe, Assistant Commissioner, Zimbabwe Republic Police;
- F. Chimbaru, Acting Director, Civil Division, Attorney General's Office;
- Mr. M. Undenge, Personal Assistant to the Honourable Vice President;
- Mr. C. Chishiri, Minister Counsellor, Zimbabwe Permanent Mission, Geneva;
- Ms. N. Ndongwe, Counsellor, Zimbabwe Permanent Mission, Geneva;
- Ms J.T. Shumba, Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs (UPR Secretariat);
- Ms. B. Shava, Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs (UPR Secretariat);
- Ms E. Tswana, Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs (UPR Secretariat);
- Mr. L. Kabara, Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs (UPR Secretariat);
- M.C. Majata, Law Officer, Ministry of Public Service, Labour and Social Welfare;
- Mr. E. Chivasa, President's Department;
- Ms. C. Bindu, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Mawomo, Ministry of Local Government;
- Mr P. Mashaire, Law Officer, Public Service Commission.